



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 15- Issue 1- Junlu 2025

٢٠٢٥ - العدد ١ - حزيران

Balancing the principle of criminal legal security and the principle of retroactivity due to the unconstitutional ruling

¹ Dr. nawar najeeb tawfeek

College of Law / University of Mosul

Abstract:

Abstract: Balancing the two principles means harmonizing the ability of the law to develop on the one hand, and the rights of individuals to ensure the consistency and stability of their legal positions on the other hand, in order to achieve justice and apply the rule of law in a way that guarantees the rights of individuals. Therefore, constitutional oversight exists only to protect it and achieve justice, what the law seeks, but in order not to exceed the goal of preserving it, stabilizing the legal position, and respecting the individual's acquired right, a balance must be found between the two. Therefore, any behavior is not considered correct and does not produce its effects unless it is consistent with what the legal rules have decided.

1: Email:

nawar.najeeb@uomosul.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.155899.1417>

Submitted: 10/12/2024

Accepted: 15/12/2024

Published: 27/1/2025

Keywords:

Security

Legal

Constitutional

criminal.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني الجنائي ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية^١ م . د . نوار نجيب توفيق^١ كلية الحقوق / جامعة الموصل**الملخص:**

تعني الموازنة بين المبداءين مبدأ الأمن القانوني الجنائي ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية المواعدة بين قابلية القانون للتطور من جانب، وحقوق الأفراد في ضمان ثبات واستقرار مراكزهم القانونية من جانب آخر، وذلك لتحقيق العدالة وتطبيقاً لسيادة القانون بما يضمن حقوق الأفراد لذلك فالرقابة الدستورية ما وجدت إلا صوناً لها وتحقيقاً للعدالة التي يتبعها القانون، لكن لكي لا تتجاوز الغاية من الحفاظ عليه واستقرار المركز القانوني وإحترام الحقوق المكتسبة للأفراد كان لابد من إيجاد موازنة بين الاثنين، لذلك فإن أي تصرف لا يعد صحيحاً ولا ينتج آثاره إلا إذا كان مطابقاً لما قررته القواعد القانونية.

الكلمات المفتاحية: الأمن ، القانوني، الدستورية ، الجنائي.

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث: يعد الأمن القانوني الجنائي من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها، لكونها إحدى الأسس الهمامة لقيام دولة القانون، حيث تبني هذه الفكرة على عدة تطبيقات أهمها وضوح القواعد القانونية وضرورة علم المخاطبين بها بيسر وسهولة لضمان الثبات النسبي لها ولمراكز القانونية للأفراد ، لذلك فان كل سلطات الدولة يقع عليها مسؤولية تحقيق هذه الفكرة بما يتالم واحتياصاتها ، فالقضاء وهو يمارس واجبه الرقابي على القوانين فان حكمه الذي يصدر بمخافاة القانون للدستور وتم تطبيقه ورتب عليه الأفراد حياتهم واقتضى الامر تنفيذها بأثر رجعي ممكن ، لكن ليس الى ذلك الحد الذي يغيب مبدأ الاستقرار القانوني واحترام حقوق الأفراد المكتسبة التي هي الاخرى من دعائم دولة القانون وفي ذات الوقت لا يمكن ان يشل يد القضاء عن القيام بواجباته، لذا عليه ان يخلق الموازنة بين المبداءين.

ثانياً: أهمية البحث: تظهر أهمية الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني الجنائي ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية عن طرق المواجهة بين قابلية القانون للتطور واستقرار المراكز القانونية للأفراد و مبدأ المشروعية على اعتباره مرآة العدالة.

ثالثاً: مشكلة البحث: يثور في هذا الإطار إشكال وهو ما الدور الذي تلعبه الرقابة الدستورية من خلال الموازنة بين احترام سمو الدستور ، وحماية الحقوق والحريات للأفراد إضافة إلى تحقيق الأمن القانوني ، أما الإشكال الرئيسي الذي يثور في هذا هو ما مدى الموازنة بين المبداءين ، لذا يمكن طرح التساؤل التالي ما هي حجية الحكم الذين يصدر باعتبار القانون غير دستوري وأثره على الأمن القانوني الجنائي؟

رابعاً : منهجة البحث: أعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص وكذلك المنهج المقارن والذي يتضمن المقارنة مع فرنسا وأمريكا ومصر.

خامساً : هيكلية البحث: في ضوء ما تقدم تم تقسيم هذا البحث إلى مباحثين المبحث الأول : مفهوم الأمن القانوني الجنائي والرقابة القضائية على القوانين .
المبحث الثاني آلية الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية.

I. المبحث الأول

مفهوم الأمن القانوني الجنائي والرقابة القضائية على القوانين

يعد الأمن القانوني مفهوماً هاماً في المجتمعات الحديثة، حيث يشير إلى الحفاظ على النظام القانوني وضمان الحقوق والحريات للأفراد والمؤسسات، يهدف الأمن القانوني إلى إنشاء بيئة قانونية مستقرة وعادلة تحمي المجتمع بشكل شامل وتساهم في تعزيز الثقة والاستقرار الاجتماعي^(١). قبل الخوض بأثر مبدأ رجعية الحكم بعدم الدستورية وتاثيره على الأمن القانوني الجنائي لابد من معرفة مفهوم الأمن القانوني الجنائي ، ومفهوم رقابة القضاء على القوانين عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول : مفهوم الأمن القانوني الجنائي وفي المطلب الثاني : الرقابة القضائية على القوانين.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم الأمن القانوني الجنائي

بيان المفهوم العام لأي مصطلح لابد لنا أن نقف على المعنى والدلالة اللغوية في البناء اللغوي والاصطلاحي له قبل كل شيء ومن ثم نحدد الأساس أو المرتكزات التي يقوم عليها.

I.I. الفرع الأول

التعريف بالأمن القانوني الجنائي

التعريف بالمصطلحات وتوضيح مفاهيمها يتطلب منا توضيح مفهوم ومعنى عنوان موضوع الدراسة من جهة، وتحديد أبعادها القانونية من جهة أخرى فالتعريف أولاً يكون بتحديد معاني المصطلحات لغويًا، ثم بيان تعريفها اصطلاحياً .

أولاً : التعريف اللغوي: للأمن القانوني الجنائي، معنى لغوي يحدد المقصود به لغةً ومعنى اصطلاحي لهذا سنبين ذلك على النحو الآتي :

١- **التعريف اللغوي:** مفردة الأمان مأخوذة من الفعل الثلاثي (آمن) يؤمن أمناً؛ فهو آمن، وآمن أمناً وأماناً، أي اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن وأمين، والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان نقول: أمن منه أي سلم منه، وأمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمان ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة وعندما يقترن

(١) رفعت عيد السيد، مبدأ الأمن القانوني : دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري و الدستوري، (ال القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص ١٠٧٧.

بمصطلح آخر يصبح صفة له مثل قولنا بلد آمن أي مستقر لا خوف فيه وليس فيه أية اضطرابات أمنية أو اقتصادية وغير ذلك^(١).

٢- التعريف الاصطلاحي: فكرة الأمن القانوني يصعب تحديد معناها ، رغم ذلك هناك من حاول أن يعطي إطار لمفهوم مصطلح الأمن القانوني بشكل عام بكونه يعبر عن وجود قواعد معينة كعدم رجعية التشريع للماضي والتفسير الضيق للنص الجزائري واحترام مدد الطعن...، فالأمن القانوني وفقاً لهذا التصور يشكل أساس القاعدة القانونية، فابدؤن تفقد القاعدة محتواها مما يدفع الأفراد إلى عدم الثقة بالقانون ، وبذلك يعرف الأمن القانوني بأنه "كل ضمانة وكل نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين دون مفاجئة وحسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون"^(٢). لكي يتمكن الأفراد من ممارسة حياتهم بطمأنينة وفق النص القانوني القائم وقت اتيان التصرف وما يتربّ على ذلك دون التعرض للجزاء، بما يؤثر على الطمأنينة والاستقرار، وكذلك مما له من أهمية في بناء الدولة القانونية ، فهو ينقيها مما شابها من عيوب شكلية، ويدرأ عنها ما قد يعتريها من عيوب موضوعية ناجمة عن عدم الدقة والوضوح صياغتها و مما يسجل للتعريف أيضاً انها ركزت على فاعلية القانون^(٣). وهناك من يرى أن له معنيان : الأول ضيق يقوم على ثلاثة مركبات وهي (الوصول ، التوقع ، الاستقرار)^(٤). أما الواسع يضاف له (اليقين ، والثقة) والأمن القانوني وفقاً للمعنى الضيق هو " الفاعلية المثلث لقانون يمكن الوصول إليه والذي يسمع لأشخاص القانون بأن يتوقعوا بدرجة معقولة الآثار القانونية لتصرفاتهم ويحترم التوقعات المشروعة المبنية مسبقاً من قبلهم ويعزز تحقيقها التعاريف السابقة بأنها جاءت بمرتكزات الأمن القانوني من الوصول إلى القانون، وتوقع القانون، واستقرار القانون^(٥).

I.٢. الفرع الثاني

مرتكزات الأمن القانوني الجنائي

أن من أهم المرتكزات التي يبني عليها الأمن القانوني الجنائي تتمثل بالآتي:-

(١) ابن منظور، *لسان العرب*، اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ،المجلد الثاني، بيروت، ص ١٨١ وما بعدها؛ أحمد بن محمد علي الفيومي ،*المصباح المبين في غريب الشرح الكبير* ،(لبنان: مكتبة لبنان، المجلد الأول، ١٩٨٧).

(٢) د. يسري محمد العطار ،"الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية" ،*المجلة الدستورية*، عدد ٣، (٢٠٠٣): ص ٥١.

(٣) ميثاق ،"الأمن القانوني الجنائي" ،(اطروحة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠١٩)، ص ١٦.

(٤) د. محمد عبداللطيف، "مبدأ الأمان القانوني، مجلة البحث القانونية والاقتصادية والشرعية" ، جامعة المنصورة، عدد ٥٦، مجلد ١، (٢٠١٤): ص ٨٧.

(٥) د. يسري محمد العطار ،المصدر السابق، ص ٥٢.

أولاً : الوصول للقانون: يثير الوصول الى القانون جمله نقاط في نطاق القانون الجنائي اولها عن معنى الوضوح والفهم لنصوصة في نطاق القانون الجنائي، وثانيهما عن المعيار المعتمد في تحديد الوصول الجوهرى للقوانين الجنائية ثم عن النتائج المترتبة على ذلك فالوضوح والفهم هما نقيضاً الغموض والجهل^(١).

ثانياً : امكانية توقع القانون الجنائي فإنها الوجه الذاتي للأمن القانون الجنائي: بل ان الأمن القانوني الجنائي لا يتحقق وجوده إلا إذا كان النص الجنائي متوقعاً، ذلك أن القوانين الجنائية بما تفرضه من قيود تنقص من حرية الاشخاص ، لذا يجب عدم موازنتهم بأفعال لم يتوافر لهم الاخطار الكافي بأوامرها ونواهيه، ولم يكن بإمكانهم توقعها فالمخاطبون بالنص الجنائي اذا توقيعوا سلفاً أوامره ونواهيه سيجتنبوه وذلك بعدم القيام بالتصرف المجرم والذي يسمح للسلطة بالتدخل لعقابهم^(٢).

ثالثاً: استقرار القانون الجنائي او ثباته: والمقصود هنا باستقرار القانون الجنائي هو سريانه بأثر فوري على ما وقع بعد نفاذة من أفعال، لذلك فإن تفعيل استقرار القانون الجنائي هنا يتمحور حول نظرية الزمان، وبالتالي يكون وثيق الصلة بالمراكل او الحقوق، إذ جاءت اغلب الدساتير لنقرر عدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي الا في بعض الاستثناءات التي نص عليها القانون^(٣).

I.B. المطلب الثاني

مفهوم الرقابة القضائية على القوانين القوانين

مبدأ سمو الدستور هو علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية وبطلاز ما تعارض مع الدستور، ولتحقيق ذلك لابد من وجود الرقابة القضائية على القوانين رغم اختلاف وسائل الرقابة على القوانين باختلاف الانظمة الدستورية الا انها تقوم على اسلوب الرقابة السياسية والقضائية لكن نطاق بحثنا سيقتصر على الرقابة القضائية وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى التعريف بالرقابة القضائية و صور الرقابة على القوانين القوانين.

I.B.1. الفرع الأول

التعريف بالرقابة القضائية

الرقابة القضائية : تعني تولى جهة قضائية مركبة حددها الدستور فحص التشريع ومتابقة مع الدستور^(٤). وإذا لم يحدد الدستور الجهة القضائية لا مركبة تكون مختلف المحاكم عندئذ مختصة بالنظر في القوانين^(٥).

(١) يعني الأخير خفاء مضمون النص على اوسط الناس باختلافهم حول فحواه و مجال تطبيقه وحقيقة ما يرمي إليه، فلا تكون معرفة بطريقة قاطعة الافعال المنهي عن ارتكابها، بل مجھلاً بها ومؤدياً إلى ابهامها د. يسري مجد العطار، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٢) د. عادل علي المانع ، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٣) د. يسري مجد العطار، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٤) د. محسن خليل، *القانون الدستوري للنظم السياسية*، الجزء الثاني، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧).

(٥) أحمد كمال أبو المجد، "الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري"، (رسالة دكتوراه، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠)، ص ٥٧٧.

كون القضاء يتسم بصفة الموضوعية والحيادية في عمله، وبما له من خبرات قانونية تمكنه من مهامه بفحص النصوص القانونية والتأكد من مدى مطابقتها للدستور، لتكون هذه الرقابة من الوسائل المثلثة في حماية الدستور ، بمتوفره للفراد من حرية التقاضي والدفاع والعلانية مما جعل منها ذات فعالية كبيرة وهذا مدافع الدول الى الاخذ بها^(١). وعلى الاخص عندما اجمع الفقهاء على فشل الرقابة السياسية لما تعرضت له من انتقادات وعلى الرغم من كل المزايا التي يتمتع بها اسلوب الرقابة القضائية على القوانين الا أن بعض الفقه قد وجه اليه بعض الانتقادات^(٢) بالرغم من ان بعض تلك الانتقادات يمكن دحضها لانها وجهت الى تطبيقات الرقابة وليس الرقابة ذاتها^(٣) مع ملاحظة ان الولايات المتحدة الامريكية تعد الدولة الام التي اخذت بالرقابة القضائية على القوانين ، وكانت اسبق الدول في ذلك، رغم ان دستورها لم ينص عليها بشكل صريح لكن تم تحديدها بواسطة القضاء وبنأيده من الفقه^(٤). يرى الباحث ان التطبيق العملي للرقابة هو تفعيل للنص المقرر لها، و بالتالي فان نجاح الرقابة يتحقق من خلال نجاح عملية تطبيقها، والعكس صحيح فان الاخال بهذا التطبيق هو اخلال بالرقابة ذاتها.

I.ب.٢. الفرع الثاني

صور الرقابة القضائية على القوانين

تتعدد أساليب الرقابة القضائية على القوانين بإختلاف الدول، الا انه من الممكن ان تقسمها تبعاً للاثر المترتب عليها الى الرقابة القضائية على القوانين بطريق الدعوى المباشرة او الاصلية والرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية.

أولاً: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى المباشرة أو الاصلية (رقابة الألغاء)

يقصد بها حق القضاء في أن يحكم بألغاء القانون المخالف للدستور اذا ما طعن به أمامه، ويترتب على هذا الحكم بطلان القانون وأعتبراره كأن لم يكن، ويرفع الطعن بالقوانين أمام محكمه عينها الدستور، ويكون حكمها ملزم للكافة^(٥). وتعد هذه الرقابة هجومية يبادر بها الفرد ليزيح بصوره نهائية قانون غير دستوري قبل المباشرة في تطبيقه^(٦). ولا يشترط فيها وجود منازعة مرفوعة بساحة القضاء او قانون يراد تطبيقه و مشكوك فيه كي يطعن به، لذلك يطلق عليها بأنها أصلية^(٧). مع أن بعض الفقه قد انتقد تسمية هذه الدعوى بالدعوى الاصلية على أساس أنه زيادة لا مبرر لها، لأن اصطلاح الدعوى بذاته يفيد بأنها دعوى

(١) د.عبدالغنى بسيونى عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، بلا، ١٩٩٧، ص ٥٥٩ .

(٢) د.سعد عصفور، القانون الدستوري، الطبعة الاولى، (الاسكندرية: دار المعارف ، ١٩٥٤)، ص ١١٣ .

(٣) د.محسن خليل، المصدر السابق، ص ١٣٤ .

(٤) د.رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، (الكويت: مطبع دار السياسة، ١٩٧٢)، ص ٤٥٥ .

(٥) د. علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الأجنبية، (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٢)، ص ١١٩ .

(٦) د.محمد كامل ليله، القانون الدستوري، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١)، ص ١٤٤ .

(٧) د. احسان المفرجي و د. كطران زغير نعمه و د. عبد ناجي الجده، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، (بغداد: مطبعة دار الحكم ، ١٩٩٠)، ص ١٧٧ .

أصلية^(١). والرقابة القضائية تتصف بالجسم والفاعلية اذ أن الحكم بإلغاء القانون غير الدستوري ينهيه من الوجود، ولا يمكن أثارة النزاع بشأن دستورية القانون في المستقبل^(٢). وهي من حيث الاصل رقابه لاحقه ولكنها قد تكون رقابه سابقه، كما أخذ بذلك دستور أيرلندي لعام ١٩٣٧^(٣). وتختلف دساتير الدول التي أخذت بهذه الرقابه من حيث الجهة القضائية القضائية ، فادستور سويسرا اولكلها الى اعلى جهة قضائية^(٤). وتختلف الدساتير في الاثر الناجم عن قرار المحكمه ، حيث ان بعضها يعد القانون ملغي من تاريخ صدور قرار المحكمة^(٥). ومنها ما يعد القانون ملغي من تاريخ صدوره والاخر يحكم بعد السماح بتطبيق تشريع مخالف للدستور^(٦).

وفي العراق فقد نصت المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أن رقابة الإلغاء هي رقابة لاحقة لصدور القانون ونشره^(٧).

ثانياً: الرقابة القضائية بطريق الدفع بعد الدستورية (رقابة الامتناع)

يقصد بهذه الطريقه من طرق الرقابة القضائية، ان تمنع المحكمة عن تطبيق النص غير الدستوري، اذا رأت انه مخالف بناءً على الطلب الذي تقدم به صاحب العلاقة او من نفسها اثناء نظر الدعوى بأن تطبق النص الدستوري باعتباره اسمى من التشريع العادي المخالف للدستور الا اذا كان التشريع مطابق للدستور فأنها تقوم بتطبيقه^(٨). بغض النظر عن نوع القضية المرفوعة امامها ، كون اختصاصها يعد متقرع عن التي امامها لان هذا الطريق غير مباشر للطعن بالنص المخالف للدستور لهذا سميت هذه الرقابة بهذه التسمية الدفع الفرعى رغم عدم موافقة البعض على هذه التسمية^(٩). وهذه الرقابة يمكن استعمالها في اي مرحلة طالما لم يصدر حكم بات ، مع ملاحظة انه لا يمكن للأفراد الطعن بدعوى اصلية^(١٠). ويمكن ممارستها من مختلف المحاكم^(١١). ومن اهم دساتير الدولة التي اخذ بها هو دستور الولايات الامريكية الاتحادية^(١٢). فالمحاكم الاتحادية تراقب القوانين التي تسنها الولايات سواء وكانت قوانين عاديه أم نصوصاً القوانين ، وكذلك تراقب القوانين التي يسنها (الكونغرس) ، أما محاكم الولايات فأنها تراقب القوانين التي تسنها السلطة التشريعية في الولايات^(١٣). ويتمكن

(١) د.سعد عصفور، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٢) د.عبدالغنى بسيونى عبدالله، مصدر السابق، ص ٥٦٢، و د.محسن خليل، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٣) د.احسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص ١٧٧.

(٤) د.عبدالغنى بسيونى عبدالله، المصدر السابق، ص ٥٦٣.

(٥) انظر نص المادة (٨٦ فـأ)، من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(٦) د.احسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص ١٧٧.

(٧) المادة (٥)، من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا.

(٨) د.سعد عصفور، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٩) حيث يرى بعض الفقه أن وصف الدفع بأنه (فرعي) زياده لا مبرر لها. فالدفع لا يمكن الا أن يكون فرعاً فرعاً أي متقرعاً عن خصومه قائم، المصدر نفسه، ص ١٤٦.

(١٠) د.احسان المفرجي وآخرون، مصدر سابق، ص ١٨٢.

(١١) د.عبد الغنى بسيونى عبدالله، مصدر سابق، ص ٥٦٦.

(١٢) د.رمزي طه الشاعر، مصدر سابق، ص ٤٦٣.

(١٣) د.علي السيد الباز ، المصدر السابق، ص ١٦٩.

قرار المحكمة بحجه نسبيه لأن أثره يقتصر على أطراف الدعوى فقط، وبالتالي فإن أمتان المحكمة عن تطبيق هذا القانون لا يؤثر على المحاكم الأخرى ولا يمنعها من تطبيق نفس القانون في دعاوى أخرى^(١). من الأسباب التي تدفع إلى اللجوء إلى الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية هو عدم تنظيم الدستور للرقابة على القوانين، فدستور ١٩٧٠ الملغى لم ينظمها مما دعى بعض الفقهاء إلى القول بأنه ممكن تنشأ هذه الرقابة^(٢). دساتير بعض الدول جمع بين الرقابتين الدفع و الدعوى الأصلية كدستور إيطاليا لسنة ١٩٤٨^(٣).

وفي النهايه لا بد من القول أن هناك صوراً أخرى للرقابة القضائية لا تقل أهميه عن طريقة الدفع الفرعى بعدم الدستورية تتمثل هذه الصور بالرقابة بطريق الأمر القضائي(أوامر المنع) والرقابة بالاعلان القضائي.

II. المبحث الثاني

آلية الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية

يتطلب هذا المبحث آلية المواءمة بين مبدأ الأمن القانوني الجنائي ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، لكي نضمن حق الأفراد المكتسب واستقرار التعاملات والمراسيم القانونية ، ولكي يؤتي المبدأين إكلهما دون تغليب أحدهما على الآخر او خرق أحدهما من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي :

II.أ. المطلب الأول

مفهوم الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول الموازنة بين المبدأين وفي الثاني مضمون ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية.

II.I. الفرع الأول

الموازنة بين المبدأين

ان فكرة الموازنة بين رجعية أثر الحكم ومبدأ الأمن القانوني الجنائي بشكل عام تعنى المواءمة بين قابلية الحياة القانونية للتطور وضمان الثبات والاستقرار النسبي للمراسيم القانونية لضمان حقوق الأفراد، لذلك لابد من ايجاد موازنة بين الاثنين لإعطاء كل منهما مجاله الذي يعمل به وتمكنه من انتاج أثاره وتحقيق اهدافه، إذا الموازنة تفرضها اهمية كلاً من المبدأين فهذا من المنطق قبل ان تكون فكرة قانونية، لكننا نعتقد ان تحقيق هذه الموازنة مقيد بقيد لا يمكن تجاهله ونعني به اصالة مبدأ المشروعية ، أي ان أي تصرف لا يبعد صحيحاً ولا ينتج أثاره الا إذا كان مطابقاً لما قررته القواعد القانونية، لذا فإن فكرة الأمن الجنائي القانوني

(١) عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص ٦٧

(٢) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، "سمو الدستور ودستورية القوانين"، مجلة العلوم القانونية، بغداد، المجلد الخامس عشر، العددان ١و ٢، (٢٠٠٠) : ص ٥١-٥٢.

(٣) د.محسن خليل، مصدر سابق ، ص ٤١-٤٢.

فما هي إلا استثناء تلجأ الدول إلى مراعتها في ظروف واحادث خاصة انه يصب في احترام القانون، لذا لا يمكن للجوء إلى الموارنة بين المبدأين إلا إذا توافت الشروط الآتية^(١):-

١. اذا تم الغاء النص غير الدستوري من صدوره يؤدي الى إحداث اضرار بمصالح الافراد ومراعز هم القانونية اكثر مما يواله من فائدة عند تطبيقه.

٢. اهمال مبدأ المشروعية للحد من آثار الحكم بالنسبة إلى الماضي يجب أن يكون بمقدار ما يتحقق حماية فكرة الأمن القانوني الجنائي .

من كل ما تقدم نرى ان المحكمة تزن كل قضية وظروفها ، ثم ترجح احد المبدئين على الآخر بما يحقق المصلحة العامة .

II.أ.٢. الفرع الثاني

مضمون مبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية

يعني ان القيمة القانونية للنص غير الدستوري تكون من تاريخ اصداره لا من وقت صدور الحكم اي ان اثره يرجع على مانشا من حقوق ومن واجبات او مراكز قانونية^(٢).
ان من مبررات الاعتراف بهذا المبدأ :

أولاً : طبيعة الحكم الكاشفة :- ان الأحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية لاتختلف عن الأحكام التي تصدرها المحاكم الاخرى من خلال طبيعتها الكاشفة ، فالمحكمة حينما تحكم بعدم دستورية نص ما ، فهي لا تأتي بجديد بل تكشف شيئاً قائماً فعلاً ، فالعيوب نشأ معه فحكم المحكمة كان كاشفاً له فقط ^(٣).

ثانياً: الاثر الرجعي لمبدأ الدفع بعدم الدستورية: الدول التي تأخذ بالرقابة على القوانين من خلال الدفع الفرعي فإن الحكم لكي يكون منتجأً يلزم أن تكون المسألة الدستورية تتعلق بنص في قانون يراد تطبيقه على الدعوى الأصلية، وإن الحكم بعدم دستوريته تعني العودة بالفائدة على صاحب الشأن في دعوته ، لذا فإن عدم الأخذ برجعية الاثر المترتب عليه يعني ان صاحب الدعوى لا يستفيد من دعوته ، فالقاضي سيطبق النص القانوني الذي يقضى بعدم دستوريته على الدعوى ، وهذا يتعارض مع الحكمة من تقرير الرقابة⁽⁴⁾.

(١) د. عامر زغير محسين، "الموازنة بين فكرة الأمن القانوني الجنائي ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية"، ص ٢٠٨ بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.google.com/search?q=تاریخ+الذیارت>

(٢) د.أبراهيم محمد حسين ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص ٢٧٧.

(٣) د. رمزي الشاعر، مصدر سابق، ص ٦١٣.

(٤) د. ماهر البحيري ، "الأثر الرجعي للحكم ب عدم الدستورية وفلسفة التشريع في الحد من مداده" ، مجلة دستورية ، ع ١، ٢٠٠٣: ص ٤٩ . أشار إليه د. عامر زغير مجيسن ، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

ثالثاً: عدم رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية يتناقض مع حق التقاضي: التقاضي يعني أن يكون لكل شخص حق في اللجوء للقضاء لكي يحصل على حقوقه بموجب القانون ، فالخصومة القضائية غايتها الحصول على نفع اقره القانون يعود لرافع الدعوى^(١). يرى الباحث ان الأصل في الحكم القضائي هو الكشف لا الانشاء لأن الاحكام لاتأتي بمركز او وضع جديد ، بل تبين او تكشف النصوص القانونية ، بما عرض على القضاء ليحكم بأن ذلك النص مطابق أو مختلف ، فإذا ما حكم القضاء بان هذا النص مخالف فمن الطبيعي ان يعود أثره للماضي لأنه كاشف ، وان تكون العودة من تاريخ الصدور ، وهذا لا يتعارض مع مبدأ الأمان القانوني الجنائي لأن دراستنا تقضي الموازنة بين المبدئين وتغليب أحدهما على الآخر يتوقف على أيهما يوفر مصلحة اكبر وان كان موافق للدستور فلا مشكلة والا تتعدم قيمته القانونية ويرجع اثره للماضي .

II.ب. المطلب الثاني

تطبيقات الموازنة بين مبدأ الأمان القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية

تختلف الدول في نظرتها للعلاقة بين المبدئين ومدى تأثير احدهم على الآخر وذلك طبقاً للفكار والقيم الدستورية التي تؤمن بها تلك الدول ، وسنتناول في هذا المطلب تطبيقات بعض تشريعات الدول المقارنة مع العراق.

II.ب.١. الفرع الأول

موقف تشريعات بعض الدول الغربية

سنتناول في هذا الفرع موقف قوانين بعض دول الغرب من فكرة الموازنة بين المبدئين :-

أولاً: في الولايات المتحدة الأمريكية: تقوم الرقابة على دستورية القوانين من خلال نزاع موضوعي منظور أمام محاكم الولايات فيتم الدفع بعد دستورية القانون المطلوب تطبيقه على النزاع، تنظر محكمة الموضوع في القانون المطلوب منها تطبيقه فإن رأت عدم دستورية هذا القانون فإنها تمنع عن تطبيقه على النزاع المعروض عليها، فيقتصر أثر حكم عدم الدستورية في هذه الحالة على الأثر الفوري وليس له أثر رجعي، أما بالنسبة للطعن الذي يصل إلى المحكمة الاتحادية العليا وترى فيه عدم دستورية القانون، فإن حكمها يقتصر أثره الرجعي على إلزام محكمة الموضوع - المحاكم الاستئنافية - التي أحالت الطعن إلى المحكمة الاتحادية العليا بوجوب تطبيق حكم عدم الدستورية على الدعوى التي كانت محال للطعن ، فإذا اعتبرنا أن جميع مراحل الدعوى وطعونها هي مرحلة واحدة فإن معنى هذا أن حكمها بعدم الدستورية ليس له إلا أثر مباشر وفوري، أما إذا اعتبرنا كل مرحلة مستقلة بنفسها وسابقة عن التي تليها

(١) د، ابرهيم محمد حسين ، المصدر السابق، ص ٢٧٧.

فإن حكمها له أثر رجعي على المرحلة التي سبقت نظر المحكمة الاتحادية في الدستورية فيما عدا هذا ، فإنه ليس لحكم عدم الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية أي أثر رجعي^(١).

في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الحكم الصادر ينفذ بأثر رجعي مطلق (وهذا هو الأصل) وقد أعملت هذه المحكمة قاعدة الأثر الرجعي في معظم أحکامها الا انها وجدت ان إعمال هذه القاعدة على إطلاقها يؤدي إلى العديد من الإشكالات القانونية لاصطدام تنفيذ الحكم بأثر رجعي بالحقوق والمراکز القانونية الناشئة والمستقرة بالقانون قبل القضاء بعدم دستوريته ، وهذا دعا إلى التسلیم بضرورة تقييد هذه القاعدة – الأثر الرجعي – بالحقوق والمراکز القانونية المستقرة استناداً إلى نظرية الموظف الفعلى التي استند اليها القضاء الأمريكي لتصحیح نشاط الموظفين والهيئات الإدارية التي أقيمت بمقتضی القانون الذي حكم بعدم دستوريته ، أو استناداً إلى حسن نية ذوي الشأن وضرورة مراعاة جانبهم^(٢).

ثانياً: في فرنسا: الرقابة في فرنسا سابقة ، ومن ثم لا يكون القانون المضي بعدم دستوريته قد سبق تطبيقه لأنه لم يسبق ميلاده بعد، فهو ما زال مشروع قانون ومن ثم فإن حكم عدم الدستورية يقضي على النص التشريعي قبل ميلاده ، مما يعني أن لقرار المجلس الدستوري الفرنسي أثر مباشر وفوري فقط، وذلك في غالب الاحوال ، ولا يستثنى من ذلك إلا رقابة الدستورية الناتجة عن طلب رئيس الجمهورية أو أعضاء الجمعية الوطنية أو المجلس الشيوخ ، فيما يتعلق بنص قانوني عادي مما تعد رقابة دستوريته جوازية، فال المجلس الدستوري له رقابة وجوبيه على القوانين الأساسية ، ومن ثم تعرض عليه قبل التصديق عليها في البرلمان وهذه لا يتصور بشأنها إلا الأثر الفوري المباشر لحكم عدم الدستورية الصادر عن المجلس الدستوري ، أما النوع الآخر من رقابة المجلس الدستوري ، وهي الرقابة الجوازية ، وذلك فيما يتعلق بالقوانين العادية - غير الأساسية - فإن اتصال المجلس الدستوري بهذه الرقابة قد يكون بعد مناقشة المجلس لها والتصويت عليها ، ولكن في جميع الاحوال قبل إصدارها، فإذا كان طلب بحث الدستورية من المجلس الدستوري قد تم من رئيس الجمهورية بعد أن صوت البرلمان الفرنسي عليه ، فإن قرار المجلس الدستوري ، في هذه الحالة ، بعدم دستورية القوانين يكون له أثر رجعي يتمثل في إبطال ما تم من تصويت ومناقشة لمشروع القانون المحكوم بعدم دستوريته وتصبح هذه المناقشات وما تم من تصويت كأن لم يكن إنما الشك أن هذا لا يعد أثر رجعياً من الناحية العملية فيما يتعلق بالحقوق والمراکز القانونية ، وهو أثر رجعي نظري يقتصر على إبطال ما تم من مناقشات وتصويت ، وهذه المناقشات والتصويت لها شأنها الذي يجب ألا يهمل^(٣).

يفهم مما نقدم ان هناك نقاط عدة هي ان الاصل في حكم المحكمة الدستورية له أثر مباشر منذ صدور حكم بعدم الدستورية ولها سلطة تقديرية في تطبيق الحكم المحكمة بعدم الدستورية بأثر رجعي تحدد المحكمة مداه، أي أنها غير ملزمة ان تكون رجعية الحكم رجعية

(١) د.سعد مدوح الشمرى، أثر حكم المحكمة الدستورية دراسة مقارنة بين الكويت ، مصر ، فرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية، ص ٤٧.

(٢) د. احمد كمال ابو المجد ، مصدر سابق ، ص ٢٢٤.

(٣) عصام سعيد عبد العبيدي، "الرقابة على دستورية القوانين"، (اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل ، كلية القانون، ٢٠٠٧)، ص ٣٢٧.

كاملة ، بل يجوز ان تحدد أي تاريخ يكون سابق على اصدار الحكم لكي يكون تاريخاً لنفاده وان كان ذلك التاريخ لا يتطابق مع تاريخ صدور القانون المحكوم بعدم دستوريته^(١).

II. بـ. الفرع الثاني

موقف تشريعات بعض الدول العربية

ستتناول في هذا الفرع موقف كل من مصر وال العراق.

أولاً: مصر: قبل ان يصدر التعديل لل المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة ١٩٧٩ نصت المادة المذكورة على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسيير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكلفة، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه في اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية نص جنائي تعتبر الأحكام إلى ذلك النص كأن لم تكن".

بتحليل نص هذه المادة نلحظ أنها أعملت هذه الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية إلى حد إسقاط حجية الامر المقطبي به لتعلقها بالإدانة في أمور تمس حريات الأفراد..، أما في المسائل الأخرى غير الجنائية فايجرى عليها كذلك الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية ما لم يكن للعلاقات والالواعض السابقة عليه أساس قانوني آخر ترتكز إليه ويحد من إطلاق الرجعية عليه، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا في تعليقها على نص المادة (٤٩) حيث جاء بها "أن القانون تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة فا نص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، وهو ما استقر الفقه والقضاء على أن مؤاده عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب وإنما بالنسبة الى الواقع وال العلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقطبي أو بإنتقامه مدة التقادم...".^(٢)

بعد تعديلها بالقرار الرئاسي بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ في فقرتها الثالثة، حيث أصبحت تنص على أنه "ويرتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على ان الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الاحوال إلا بأثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم بعدم القوانين هذا النص"

نرى أن مغالات القضاء الدستوري المصري بتبني مبدأ الاثر الرجعي ، يترتب عليه أهار مبدأ الأمن القانوني الجنائي الأمر الذي جعل المشرع المصري يستدرك ذلك في تعديل المادة (٤٩) المشار إليها أعلاه وكذلك المذكرة الإيضاحية .

(١) د. عامر زغير محيسن، مصدر سابق، ص ٢١١.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعاوى الدستورية رقم ١٦ لسنة ٣ ق بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ اشار اليه د. احمد كمال ابو المجد، مصدر سابق، ص ٤.

II. بـ. ٣. الفرع الثالث

الأستثناءات الواردة على تطبيق أثر الحكم بعدم الدستورية

هناك مجموعة من الأستثناءات الواردة على تطبيق أثر الحكم بعدم الدستورية بموجب قانون تعديل المحكمة الدستورية العليا وذلك على النحو الآتي:

١. تحديد وقت اخر لحكم المحكمة :- لقد رخص المشرع المصري للمحكمة ان تحدد تاريخاً اخر لسريان اثر حكمها متوكلاً بذلك على اعلام المحكمة بأن مبدأ الرجعية غير ملزم لها عندما تصدر حكمها بل لها ان تبين اي وقت حسب ظروف كل دعوى ترفع امامها وطبيعة الاشكالات التي تثيرها النصوص المطعون بدستوريتها ونظرية المحكمة لكيفية تحقيق المواءة بين الشرعية والاستقرار القانوني للمعاملات وحماية امنه الاجتماعي والاقتصادي ، لذلك فإن المشرع المصري اجاز للمحكمة ان تعين تاريخاً اخر لسريان اثر حكمها الصادر بعدم الدستورية يكون غير تاريخ صدور القانون^(١). سواء اكان هذا التاريخ سابقاً على صدور الحكم ولاحقاً لصدور القانون او لاحقاً لصدور الحكم بمعنى ان رجعية الاثر جزئية وليس غير مقيدة فتلغى بذلك بعض اثار القانون التي رتبها بالماضي لا كلها او انها تقرر لحكمها اثراً فوري و مباشر او تاريخ بعد صدور حكمها وذلك بأن يجعل اثره موقوفاً على اجل معين ولقد استفادت منها المحكمة في مصر بخصوص الدعوى المتعلقة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ الخاص بتأجير وبيع الاماكن حيث لاحظت المحكمة بعد ان افتعلت بعدم دستورية القانون ان تطبيق حكمها للماضي قد يؤدي الى هزة اجتماعية تلحق بفئات كبيرة من سكنا الوحدات السكنية وكذلك تصيب الاسر بضرر فادح لذلك ارتأت المحكمة حجب الاثر الرجعي لحكمها واعماله بأثر مباشره^(٢).

٢. النصوص الضريبية :- استناداً لنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا فان الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الاحوال الا اثار مباشرة عليه فإن ما تم تحصيله من ضرائب بناءً على القانون المقطني بعدم دستوريته تكون صحيحة ولا ترد وحافظاً من المشرع على حق الانسان في التقاضي وتحصيله الفائدة من الدعوى فقد استثنى المشرع الاثر المباشر المدعى بالدعوى الدستورية حيث اجاز له الاستفادة من حكم المحكمة اما عن علة هذا النص كما تشير الى ذلك المذكرة الايضاحية للقانون هي ان الزام الدولة بارجاع المبالغ المتحصلة من الضرائب الى الممولين قد يهدد الدولة

(١) دسامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، (الإسكندرية: منشأة المعارف ، ط ٢ ، ٢٠٠٥)، ص ٣٣١.

(٢) ديسري محمد العصار ، دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص ٢٦٢.

بالعجز عن تنفيذ خططها التنموية او يعوق تطور اوضاعها وهذه اخطار جسيمة تقضي التضحية بمبدأ المشروعية ضمناً لأمن الدولة الاقتصادي^(١).

ونرى أن هذا النص قد أهدر مبدأ المساواة القائم على أن الجميع متساوي بالحقوق والواجبات بدون تمييز عندما الزم الدولة بأرجاع المبالغ إلى الممولين فمن مفهوم المخالفة يمنع غير الممولين من ذلك .

ثانياً: العراق: نص الدستور العراقي النافذ في المادة (٩٢) على انشاء المحكمة الاتحادية العليا وحدد لها جملة من الاختصاصات ، منها الرقابة على دستورية القوانين ، وفرض السلطة التشريعية سلطة اصدار قانون ينظم عمل المحكمة ، الا ان هذا القانون لم يصدر لحد الان ، ولعل ذلك هو ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي كان نافذاً قبل صدور هذا الدستور هو الاخر قد نص على انشاء محكمة اتحادية عليها تختص بالرقابة الدستورية ، "ولقد صدر استناداً لهذا القانون قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي حدد اختصاصات المحكمة التي منها الرقابة على القوانين والأنظمة والتعليمات والامر" ، ولأن الدستور النافذ قد ابقى على التشريعات النافذة مالم تلغى او تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور فإن قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ يبقى نافذاً^(٢).

من حيث النطاق الزمني الذي يتمتع به حكمها فيمكن القول ان دستور العراقي كان صريحاً إذ نص في المادة (٢/١٣) على أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم او اي نص قانوني يتعارض معه" وما دام الدستور حدد الاثر المترتب على سن القانون يتعارض مع الدستور فأن الاثر الذي يحكم الأحكام الصادرة هي البطلان بوصفها كأن لم تكن من تاريخ صدورها وليس من تاريخ صدور الحكم ، يعني ان الحكم يحكمه الاثر الرجعي وليس الفوري^(٣).

يرى الباحث و مما لا شك ان توجه المحكمة الاتحادية بهذا الاتجاه وهو مغالات في تطبيق مبدأ الرجعية قد يهدد مبدأ الأمن القانوني الجنائي وكذلك مبدأ استقرار المعاملات، وأحترام حق الأفراد المكتسبة الامر الذي يستدعي تدخل المشرع لضمان تحقيق الموازنة بين المبدئين .

(١) د.محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، (مصر: مؤسسة المعرف للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢)، ص ١٠١٩.

(٢) نص المادة ١٣٠ ، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣) د.غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية ، ط١ ، (موسوعة الثقافة القانونية ، ٢٠٠٨)، ص ٦٨.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث (الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني الجنائي ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية) بكل ابعاده وزواياه، فقد توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات.

أولاً: الإستنتاجات:

١. فكرة الأمن القانوني تعني إشعار الأفراد أن حقوقهم ومراكيزهم القانونية محل عناية واهتمام من سلطات الدولة إلى الدرجة التي ترجحها على مبدأ المشروعية كلما دعت إلى ذلك مصلحة او ضرورة ، وبشكل يعمق ثقة الأفراد بأجهزة الدولة و يجعلهم بامان من أي تصرف مباغت تلجم إليه احدى سلطات الدولة.
٢. فكرة الأمن القانوني تجد أساسها في أكثر من مفهوم ، فقد يكون أساسها المصلحة العامة او نظرية الوضع الراهن او مبدأ حسن النية وأخيراً فكرة التوقع المشروع.
٣. مبدأ رجعية أثر الحكم ليس مجرد خيار تلجم إليه المحكمة الدستورية متى شاءت بل هو ضرورة تبررها اعتبارات عدة تجعل من الصعب الاعراض عنه.

ثانياً: التوصيات:

١. فكرة الموازنة بين المبدئين لازالت غامضة لكونها لم تعالج من قبل المشرع الدستوري او في قانون المحكمة الاتحادية لذا نوصي المشرع العراقي بمعالجتها في نص قانوني .
٢. السماح باستخدام اسلوب الرقابة الدستورية السابقة بشكل يضمن التأكيد من القوانين والأنظمة والتعليمات قبل نفاذها وترتيب اثارها، الامر الذي يعمق فكرة الأمن القانوني الجنائي و يجعلهما بمثابة اي تهديد للحقوق والمراكيز القانونية على صدور القانون ونفاذة لكون القانون الصادر في هذه الحالة سوف يحظى بشهادة الموافقة الدستورية منذ ولادته.
٣. نوصي المشرع العراقي بالتأكيد على منح المحكمة سلطة تقديرية في تبني الاثر المباشر في حال رجحت فكرة الأمن على مبدأ المشروعية.

المصادر

أولاً: المعاجم

١. ابن منظور، لسان العرب ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي ، المجلد الثاني ، بيروت: ص ١٨١.

٢. أحمد بن محمد علي الفيومي ، المصباح المبين في غريب الشرح الكبير ، لبنان: مكتبة لبنان ، المجلد الأول، ١٩٨٧.

ثانياً: الكتب القانونية.

١. د.أبراهيم محمد حسين ، الرقابة القضائية على القوانين في الفقه والقضاء ، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٢. د.احسان المفرجي و د.بطران زغیر نعمه و د.برعد ناجي الجده، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، بغداد: مطبعة دار الحكمه ، ١٩٩٠.
٣. د.احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري ، القاهرة : مكتبة النهضة العربية ، ١٩٦٠ .
٤. د.رمزي طه الشاعر، النظرية العامة لقانون الدستوري، الكويت: مطبع دار السياسه، ١٩٧٢.
٥. د.سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ط ٢، ٢٠٠٥.
٦. د.سعد عصفور، القانون الدستوري، الطبعة الاولى، الإسكندرية: دار المعارف ، ١٩٥٤.
٧. د.سعد ممدوح الشمرى، أثر حكم المحكمة الدستورية دراسة مقارنة بين الكويت ، مصر ، فرنسا ، والولايات المتحدة الأمريكية.
٨. د.عبدالغنى بسيونى عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، بلا، ١٩٩٧ .
٩. د.علي السيد الباز، الرقابه على القوانينفي مصر مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الأجنبية، الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٨٢ .
١٠. د.غازي فيصل مهدي ، المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية، ط ١، موسوعة الثقافة القانونية ، ٢٠٠٨ .
١١. د.محسن خليل، القانون الدستوري النظم السياسية، الجزء الثاني، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧ .
١٢. د.محمد فؤاد عبد الباسط ، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، مصر: مؤسسة المعرف للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ .
١٣. د.محمد كامل ليله، القانون الدستوري ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٧١ .
١٤. د.يسرى محمد العصار ، دور الاعتبارات العلمية في القضاء الدستوري ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩ .
- ثالثاً: الرسائل والاطاريح**
١. عصام سعيد عبد العبيدي، "الرقابة على القوانين القوانين"، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل كلية القانون، ٢٠٠٧.
٢. ميثاق ، "الأمن القانوني الجنائي" ، اطروحة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠١٩ .

رابعاً: المجلات والدوريات

١. د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، "سمو الدستور والقوانين القوانين" ، مجلة العلوم القانونية ، بغداد، المجلد الخامس عشر، العددان ١٥ و ٢٠ ، (٢٠٠٠).

٢. د.ماهر البحيري ، "الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية وفلسفة التشريع في الحد من مداه"، مجلة القوانين ،١٤ ، (٣٠٠٣).
٣. د.محمد عبداللطيف، "مبدأ الأمان القانوني"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، جامعة المنصورة، عدد٥٦، مجلد ١ ، (٢٠١٤).
٤. د.يسري محمد العطار، "الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية"، المجلة الدستورية، عدد٣، (٢٠٠٣).

خامساً: القوانين

١. الدستور الايرلندي ١٩٣٧ .
٢. الدستور الايطالي ١٩٤٨ .
٣. الدستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٤. الدستور المصري ٢٠٠٧ .

سادساً: الشبكة العنكبوتية(الانترنت)

١. د.عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمان القانوني الجنائي ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، بحث منشور على الموقع الالكتروني [https://www.google.com/search?q](https://www.google.com/search?q=https://www.google.com/search?q)
٢. د.عبدالحميد غميحة، مبدأ الأمان القانوني والأمن القضائي، ٢٠٠٨ ، منشور في الانترنت، الموقع: <http://www.ism.ma/basic/web/pdf/docetude/autre/autre9.pdf>